SPLOS/2005/WP.1 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اجتماع الدول الأطراف

1 April 2005
Arabic
Original: English

الاجتماع الخامس عشر
نيويورك، ١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

شروط خدمة وأجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

(من إعداد المحكمة)

١ - حُدِّد مستوى أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار في الاجتماع الرابع للدول الأطراف المعقود في عام ١٩٩٦. وحُدد الأجر السنوي الأقصى لأعضاء المحكمة بـ ٠٠٠ ١٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، استنادا إلى أساس المقارنة، وهو أجور أعضاء محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، قرر اجتماع الدول الأطراف المحافظة على التعادل مع مستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية[١].

٢ - وتعيد الجمعية العامة النظر دوريا في أجور أعضاء محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٧٦. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حددت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٥٣، المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية بـ ٠٠٠ ١٦٠ دولار. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، وافق الاجتماع التاسع للدول الأطراف على مبلغ الـ ٠٠٠ ١٦٠ دولار كحد أقصى للأجور السنوية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار[٢]. وجرت آخر مراجعة لأجور أعضاء محكمة العدل الدولية في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

---

(١) SPLOS/WP.3/Rev.1.

(٢) SPLOS/44، الفقرة ٣.

110505 100505 05-29589 (A)
0529589

٣ - وأوصى الأمين العام، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة[٣]، بزيادة أجور أعضاء محكمة العدل الدولية لتصبح ٠٠٠ ١٧٧ دولار، مع مراعاة تدني قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو وارتفاع تكاليف المعيشة وزيادة مرتبات الموظفين من رتبة وكيل الأمين العام. وبعد النظر في تقرير الأمين العام، أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، واضعة في اعتبارها آخر مراجعة لأجور أعضاء محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٩، والخسارة بالقيمة الحقيقية المبينة في تقرير الأمين العام، والزيادة في المرتبات الأساسية للموظفين من رتبة وكيل الأمين العام، بأن يُحدد المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية بـ ٠٠٠ ١٧٧ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٤].

٤ - ونظرت اللجنة الخامسة للجمعية العامة في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة خلال دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع قرار بشأن شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/C.5/59/L.36).

٥ - وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٨٢/٥٩ المعنون ''المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥''، دون طرحه للتصويت وفي القرار ٢٨٢/٥٩، قررت الجمعية العامة زيادة المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية بنسبة ٦,٣ في المائة[٥] ليصبح ٠٨٠ ١٧٠ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٦ - وفي دورتها التاسعة عشرة، طلبت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف النظر في تعديل الحد الأقصى للأجر السنوي لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار لمسايرة تنقيح أجور أعضاء محكمة العدل الدولية بقرار من الجمعية العامة. وطُلب إلى اجتماع الدول الأطراف أيضا جعل التعديل نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، يرد طيه مشروع مقرر بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار بوصفه المرفق الرابع لهذا التقرير.

٧ - وفي اجتماعه الرابع عشر، اعتمد اجتماع الدول الأطراف، بمقرره المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦،

---

(٣) A/C.5/59/2 و Corr.1، الفقرة ٨٨.

(٤) A/59/557، الفقرة ٦.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٩، الجزء ثالثا، الفقرة ٤.

التي بلغ إجماليها ٥٠٠ ٥٠٦ ١٥ يورو، بما فيه مبلغ ٢٠٠ ٠٩٣ ٢ يورو مخصص للتكاليف المتصلة بالقضايا، إلى جانب جدول ملاك موظفي قلم المحكمة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦[٦].

٨ - وشمل الاعتماد مبلغا مقداره ٢٠٠ ٦١٧ ٢ يورو لأجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، تدخل فيه البدلات السنوية والبدلات الخاصة، ومبلغا مقداره ٥٠٠ ٢٩٥ ١ يورو لأجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاة المخصصين تحت بند التكاليف المتصلة بالقضايا. وحُسبت البدلات استنادا إلى الأجر السنوي الأقصى البالغ ٠٠٠ ١٦٠ دولار، وهو الأجر المتخذ أساسا للمقارنة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٩ - وفي حالة موافقة اجتماع الدول الأطراف على تعديل الأجر الأقصى لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ليصبح في مستوى أجور أعضاء محكمة العدل الدولية المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٩، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، سيتطلب الأمر تخصيص اعتمادات إضافية لتغطية الزيادات في البدلات السنوية والبدلات الخاصة لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاة المخصصين للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وستبلغ الزيادة ٢٠٠ يورو (انظر المرفقين الأول والثاني).

١٠ - وفي حال زيادة الأجور السنوية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار على النحو المتوخى في الفقرة ٩ أعلاه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ستحدث أيضا زيادة بالنسبة المئوية نفسها في المعاشات التقاعدية المدفوعة لقاضيين سابقين ولأرملتي القاضيين المتوفين، وفقا للفقرة ٢[٧] من المادة ٧ من نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، التي وافق عليها الاجتماع التاسع للدول الأطراف المعقود في أيار/مايو ١٩٩٩. وسيتطلب ذلك اعتمادا إضافيا للمعاشات التقاعدية بمبلغ ٥٠٠ ٦ يورو للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، استنادا إلى سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو، الذي حددته الأمم المتحدة بـ ٠,٧٥٧ لشهر آذار/مارس ٢٠٠٥ (انظر المرفق الثالث).

١١ - وبدل الإقامة اليومي هو أحد العناصر الثلاثة المكونة لأجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار. وتحدد الأمم المتحدة معدل بدل الإقامة اليومي شهريا. وكان معدل بدل الإقامة اليومي لهامبورغ ٢٦٢ دولارا أو ٢١١ يورو في آذار/مارس ٢٠٠٤ عند إعداد

(٦) SPLOS/117، الفقرتان ١ و ٢.

(٧) فيما يلي نص الفقرة ٢ من نظام خطة المعاشات التقاعدية: ”تنقح المعاشات التقاعدية المدفوعة تلقائيا بنفس النسبة المئوية وفي نفس موعد تعديل المرتبات“.

مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ورُفع معدل هامبورغ ذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٢٨٤ دولارا أو ٢٣٣ يورو ليصبح ٣٠٨ دولارات أو ٢٣٣ يورو في آذار/مارس ٢٠٠٥. واستنادا إلى هذا المعدل الجديد لبدل الإقامة اليومي، سيتطلب الأمر تخصيص اعتماد إضافي يصل إلى ٨٠٠ ١٠٨ يورو لتغطية بدلات إقامة أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاة المخصصين خلال الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

١٢ - والزيادات المشار إليها في الفقرات ٩ - ١١ أعلاه، والبالغ مجموعها ٥٠٠ ١١٥ يورو، هي إضافات للاعتمادات التي ووفق عليها في ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ولهذا الغرض، تقترح هذه المحكمة أن يأذن لها اجتماع الدول الأطراف بتمويل الاعتمادات الإضافية المشار إليها في الفقرات ٩ - ١١ أعلاه عن طريق المناقلة بين أبواب الاعتمادات قدر الإمكان وباستخدام جزء لا يتجاوز ٥٠٠ ١١٥ يورو من المدخرات التي تحققت في الفترة المالية ٢٠٠٢[٨]. وتصل قيمة المدخرات المحققة في السنة المالية ٢٠٠٢، البالغة ٠٠٠ ٥٠٠ دولار، ما يعادل ٥٠٠ ٣٧٨ يورو استنادا إلى سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو، الذي حددته الأمم المتحدة بـ ٠,٧٥٧ لشهر آذار/مارس ٢٠٠٥[٩].

(٨) انظر SPLOS/119 و Corr.1، الفقرة ٣٧.

(٩) سيتبقى بذلك مبلغ مقداره ٠٠٠ ٢٦٣ يورو من مدخرات الفترة المالية ٢٠٠٢.

المرفق الأول

قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار: الأعمال القضائية غير المتصلة بالقضايا (٢٠٠٥/٢٠٠٦)

		التكاليف المنقحة (بدولارات الولايات المتحدة)	التكاليف المنقحة[أ] (باليورو)	الاعتمادات الموافق عليها[ب] (باليورو)	الزيادة (باليورو)
١ - البدل السنوي	٢٠×٣/١٧٠ ٠٨٠	١ ١٣٣ ٨٦٧	٨٥٨ ٣٣٧	٨٥٧ ٦٠٠	٧٣٧
٢ - البدل الخاص (٢٠ يوما/على أساس ٢٢٠ يوم عمل في السنة)	٢٠×٢٠×٢٢٠/٣/١٧٠ ٠٨٠	١٠٣ ٠٧٩	٧٨ ٠٣١	٧٧ ٩٦٤	٦٧
٣ - بدل الإقامة (٢٨ يوما)	٢٠×٢٨×١,٤×٣٠٨	٢٤١ ٤٧٢	١٨٢ ٧٩٤	١٦٥ ١٤٨	١٧ ٦٤٦
٤ - البدل الخاص للأعمال التحضيرية (١٠ أيام/على أساس ٢٢٠ يوم عمل في السنة) خاضع لإذن الرئيس	١٠×٢٠×٢٢٠/٣/١٧٠ ٠٨٠	٥١ ٥٣٩	٣٩ ٠١٥	٣٨ ٩٨٢	٣٣
٥ - بدل الإقامة للأعمال التحضيرية (٧ أيام لعشرة قضاة)، يخضع لإذن الرئيس	١٠×٧×١,٤×٣٠٨	٣٠ ١٨٤	٢٢ ٨٤٩	٢٠ ٦٤٤	٢ ٢٠٥
٦ - البدل السنوي للرئيس	١٧٠ ٠٨٠	١٧٠ ٠٨٠	١٢٨ ٧٥١	١٢٨ ٦٤٠	١١١
٧ - البدل الخاص للرئيس	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١١ ٣٥٥	١٢ ٠٦٠	-٧٠٥
٨ - البدلات الخاصة لنائب الرئيس		٩ ٤٠٠	٧ ١١٦	٧ ٥٥٨	-٤٤٢
المجموع		١ ٧٥٤ ٦٢١	١ ٣٢٨ ٢٤٨	١ ٣٠٨ ٥٩٦	١٩ ٦٥٢
المجموع باليورو (مقرب)			**١ ٣٢٨ ٢٠٠**	**١ ٣٠٨ ٦٠٠**	**١٩ ٧٠٠**
المجموع باليورو لفترة السنتين (مقرب)			**٢ ٦٥٦ ٤٠٠**	**٢ ٦١٧ ٢٠٠**	**٣٩ ٤٠٠**
مجموع البدلات السنوية باليورو (الرئيس والقضاة الآخرون) (البنود ١، و ٦-٨)			١ ٠٠٥ ٥٥٩	١ ٠٠٥ ٨٥٨	-٢٩٩
مجموع البدلات الخاصة باليورو (بما في ذلك بدل الإقامة اليومي) (البنود ٢-٥)			٣٢٢ ٦٨٩	٣٠٢ ٧٣٨	١٩ ٩٥١

ملاحظة: رفع معدل بدل الإقامة اليومي لهامبورغ من ٢١١ يورو (٢٦٢ دولارا) في آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى ٢٣٣ يورو (٣٠٨ دولارا) في آذار/مارس ٢٠٠٥.

معدل بدل الإقامة اليومي بدولارات الولايات المتحدة: ٣٠٨ (علاوة على ٤٠ في المائة بالنسبة للقضاة).

معدل بدل الإقامة اليومي باليورو: ٢٣٣ (علاوة على ٤٠ في المائة بالنسبة للقضاة).

(أ) سعر الصرف المعتمد لدى الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٥: ٠,٧٥٧.

(ب) سعر الصرف المعتمد لدى الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٤: ٠,٨٠٤.

المرفق الثاني

قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار: الأعمال القضائية المتصلة بالقضايا (٢٠٠٦/٢٠٠٥)

		التكاليف المنقحة (بدولارات الولايات المتحدة)	التكاليف المنقحة[أ] (باليورو)	الاعتمادات الموافق عليها[ب] (باليورو)	الزيادة (باليورو)
١ - البدل الخاص (٤٢ يوما/على أساس ٢٢٠ يوم عمل في السنة)[ج]	٢٠×٤٢×٢٢٠×٣/١٧٠ ٠٨٠	٢١٦ ٤٦٥	١٦٣ ٨٦٤	١٦٣ ٧٢٤	١٤٠
٢ - بدل الإقامة (٤٤ يوما)[د]	٢٠×٤٤×١,٤×٣٠٨	٣٧٩ ٤٥٦	٢٨٧ ٢٤٨	٢٥٩ ٥١٨	٢٧ ٧٣٠
٣ - البدل الخاص للأعمال التحضيرية، يخضع لإذن الرئيس (٣٥ يوما/ على أساس ٢٢٠ يوم عمل في السنة)[هـ]	٢٠×٣٥×٢٢٠/٣/١٧٠ ٠٨٠	١٨٠ ٣٨٨	١٣٦ ٥٥٤	١٣٦ ٤٣٦	١١٨
٤ - بدل الإقامة للأعمال التحضيرية، يخضع لإذن الرئيس (١٧,٥ يوما لعشرة قضاة)[و]	١٠×١٧,٥×١,٤×٣٠٨	٧٥ ٤٦٠	٥٧ ١٢٣	٥١ ٦٠٩	٥ ٥١٤
٥ - أتعاب قاضيين مخصصين[ز]					
البدل السنوي	٢×٣٦٥/٣/١٧٠ ٠٨٠×٣٨,٥	١١ ٩٦٠	٩ ٠٥٤	٩ ٠٤٦	٨
البدل الخاص	٢×٢٢٠/٣/١٧٠ ٠٨٠×٣٨,٥	١٩ ٨٤٣	١٥ ٠٢١	١٥ ٠٠٨	١٣
بدل الإقامة	٢×١,٤×٣٠٨×٢١	١٨ ١١٠	١٣ ٧٠٩	١٢ ٣٨٦	١ ٣٢٣
المجموع		٩٠١ ٦٨٢	٦٨٢ ٥٧٣	٦٤٧ ٧٢٧	٣٤ ٨٤٦
المجموع باليورو (مقرب)			**٦٨٢ ٦٠٠**	**٦٤٧ ٧٠٠**	**٣٤ ٨٠٠**
المجموع باليورو لفترة السنتين (مقرب)			**١ ٣٦٥ ٢٠٠**	**١ ٢٩٥ ٤٠٠**	**٦٩ ٦٠٠**

(أ) سعر الصرف المعتمد لدى الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٥: ٠,٧٥٧.

(ب) سعر الصرف المعتمد لدى الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٤: ٠,٨٠٤.

(ج) ٦ أسابيع على أساس ٧ أيام في الأسبوع.

(د) ٦ أسابيع على أساس ٧ أيام في الأسبوع إضافة إلى أيام السفر.

(هـ) ٥ أسابيع على أساس ٧ أيام في الأسبوع (على أساس المعدل الذي يحدده اجتماع الدول الأطراف).

(و) أسبوعان ونصف أسبوع على أساس ٧ أيام في الأسبوع.

(ز) تتضمن ٣٨,٥ يوما من البدل السنوي و ٢١ يوما من البدل الخاص و ١٧,٥ يوما من البدل الخاص للأعمال التحضيرية و ٢١ يوما من بدل الإقامة لكل قاض مخصص.

ملاحظة: رُفع معدل بدل الإقامة اليومي لهامبورغ من ٢١١ يورو (٢٦٢ دولارا) في آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى ٢٣٣ يورو (٣٠٨ دولارات) في آذار/مارس ٢٠٠٥.

معدل بدل الإقامة اليومي بدولارات الولايات المتحدة: ٣٠٨ (علاوة على ٤٠ في المائة بالنسبة للقضاة).

معدل بدل الإقامة اليومي باليورو: ٢٣٣ (علاوة على ٤٠ في المائة بالنسبة للقضاة).

المرفق الثالث

المعاشات التقاعدية المدفوعة

بدولارات الولايات المتحدة

المدفوعات الشهرية حاليا	المدفوعات الشهرية المعدلة	الزيادة الشهرية	الزيادة في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ و كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٥ ٦٤٧	٦ ٠٠٣	٣٥٦	٨ ٥٤٤
			(٦ ٤٦٨)[أ]

(أ) على أساس سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو، الذي حددته الأمم المتحدة بـ ٠,٧٥٧ لشهر آذار/مارس ٢٠٠٥.

المرفق الرابع

مشروع مقرر بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

١ - قرر الاجتماع الرابع للدول الأطراف، بالنسبة لمستوى أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، المحافظة على التعادل مع مستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية[١].

٢ - وفي قرارها ٢٨٢/٥٩، حددت الجمعية العامة المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية بـ ٠٨٠ ١٧٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي ضوء ذلك المقرر، طلبت المحكمة الدولية لقانون البحار، في دورتها التاسعة عشرة، إلى اجتماع الدول الأطراف ''النظر في تعديل الحد الأقصى للأجر السنوي لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار لمسايرة تنقيح أجور أعضاء محكمة العدل الدولية''[٢].

٣ - وبعد النظر في طلب المحكمة الدولية لقانون البحار والإحاطة بالآثار المترتبة عليه في الميزانية، على النحو المبين في التقرير الذي أعدته المحكمة عن هذا الموضوع[٣]، قرر اجتماع الدول الأطراف الموافقة على تعديل الأجر السنوي الأقصى لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ليصبح في مستوى أجور أعضاء محكمة العدل الدولية المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٩، أي ٠٨٠ ١٧٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فضلا عن تعديل المعاشات التقاعدية المدفوعة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧ من نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٤ - وفي حالة عدم قدرة المحكمة الدولية لقانون البحار على تغطية نفقات الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ من الاعتمادات الموافق عليها في بند الميزانية ''البدلات الخاصة للقضاة'' تحت الجزء الأول، يأذن اجتماع الدول الأطراف لرئيس قلم المحكمة بتكبد نفقات تغطي أي نقص في الاعتمادات نتيجة لأي زيادة في بدل الإقامة اليومي الذي تحدده الأمم المتحدة.

٥ - ويأذن اجتماع الدول الأطراف للمحكمة الدولية لقانون البحار بتمويل حالات تجاوز النفقات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه عن طريق المناقلة بين أبواب الاعتمادات

---

(١) انظر SPLOS/WP.3/Rev.1، الفقرة ١٧.

(٢) انظر SPLOS/2005/WP.1، الفقرة ٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

قدر الإمكان وباستخدام جزء لا يتجاوز ٥٠٠ ١١٥ يورو من المدخرات التي تحققت في الفترة المالية ٢٠٠٢ والبالغة ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٦ - ويقرر اجتماع الدول الأطراف كذلك أن يقدم رئيس قلم المحكمة تقريرا إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف بشأن أي إجراء يتم اتخاذه عملا بالفقرة ٥ أعلاه.